وفي المنتقى رجل غصب الفا فتزوج بها او اشترى بها جارية او ثوبا وسعه وطئ المراة والجارية ولبس الثوب ولو اشترى جارية بالثوب المغصوب لا يحل له وطؤها ولو تزوج به يحل حلالهم من الغصب من جنس في الحل والحرمة وفيها مسائل عجيبة

ولو اشترى بالثوب والكر المغصوب جارية لا يحل له وطؤها اما لو تزوج بالثوب او بالكر حل وطؤها لان باستحقاق المهر لا ينتقض النكاح شرح الهداية للعلامة العيني من الغصب عن جامع الجوامع وفي الخلاصة ايضا من الحل المزبور ما نصه وفي فتاوى اهل سمرقند رجل غصب طعاما فمضغه حتى صار مستهلكا فلا ابتلع ابتلع حلالا عند ابي يوسف وشرط الطيب عند وجوب البدل وعند هما اداء البدل والفتوى على قولهما انتهى

وفي شرح الكافي للاسبيجابي قال ابو حنيفة اذا كان طريق بين قوم ان اقتسموه لم يكن لبعضهم طريق ولا ممر فاراد بعضهم قسمته لم اقسمه وكذلك اذا كان طريق بين قوم في قسمته ضرر على بعض دون بعض في ضيق الطريق اراه لا يجد طريقا لم اقسمه الا ان يتراضوا جميعا لان القسمة شرعت لتكميل الانتفاع به ولو كان لعاد الشيء على موضوعه بالنقض والابطال وذلك لا يجوز واذا كان يكون لكل واحد طريق نافذ قسمته اذا طلب ذلك احدهم لانه لا يتحقق المقصود من القسمة فيقسم واذا كان طريق بين قوم رجلين ان اقتسماه لم يكن لواحد منهما فيه ممر ولكن كل واحد منهما يقدر ان يفتح في منزله بابا ويجعل طريقه من وجه اخر فاراد احدهما قسمته وقال الاخر لا اريد قسمته بينهما لانه يقدر على الانتفاع بملكه من طريق اخر وليس الشرط بقاء منتفعا به من تلك الجهة بل بقاؤه منتفعا به في الجملة وانه حاصل واذا كان مسيل ماء بين رجلين اراد احدهما قسمته وابى الاخر فان كان فيه موضع يسيل الماء سوى هذا قسمته وان لم يكن له موضع الا بضرر لم اقسمه لما ذكرنا ان القسمة على وجه يتعطل عليه الانتفاع بملكه ضرر فلا يصار اليها شرح الهداية للعلامة تحت قوله ولا يقسم حمام ولا بئر وشيء في غاية البيان بالطريق من القسمة تحت العبارة المزبورة

شاة طمحت من الناطح حتى هلكت يجب على الخان ذكره في فتاوى رشيد على بقولنا طمحت بطرف الراعي ولم يمنعها من الحفظ وان لم يكن بحضرته لا يجب على الخان جواهر الفتاوى من الباب الاول في الغصب لان الراعي اذا كان حاضرا يجب عليه الخان

مطلب اذا كان مسيل ماء بين رجلين

شاة طمحت البقر بطرف الراعي وهلكت ان يجب على الخان

في ضبط العرض

لا تثبت الشفعة في عرض وهو بفتحتين ويجمع على عروض حطام الدنيا كذا في المغرب والصحاح وفي الصحاح والعرض بسكون الراء المتاع وكل شيء فهو عرض سوى الدنانير والدراهم وقال ابو عبيد العرض الامتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا وعلى هذا جعله هنا جمع عرض بالسكون اولى لانه في بيان ما لا تجب الشفعة فيه وهو غير العقار لكن يكون الحيوان خارجا عنه ايضا مع ان الشفعة غير واجبة فيه الصحيح يراد به ما ليس بعقار فيدخل فيه الفلك والبناء والنخل فيكون عطف ذلك عليه من عطف الخاص على العام منح الغفار من باب ما تثبت هي فيه

وان قيل للشفيع انها اي الدار بيعت بالف درهم فسلم شفعتها لاجل الاستكثار ثم علم انها اي الدار بيعت باقل من الالف او علم ان الدار بيعت ببر او شعير قيمته الف درهم او اكثر من الالف فله الشفعة لان التسليم لم يكن وفاء على الوجه المستحق لانه كان للاستكثار او لتعذر الجنس فلم يصح وهكذا الحكم في كل موزون او مكيل او عددي متقارب غلاء بما اذا علم انها بيعت بعرض قيمته الف او اكثر لان الواجب فيه القيمة وهي دراهم او دنانير فلا يظهر فيه التيسر ولو بان اي ظهر انها اي الدار بيعت بدنانير قيمتها الف فلا شفعة لانهما جنس واحد في الثمنية وقال زفر والثلاثة هو على شفعته لانهما جنسان حقيقة وان قيل له اي للشفيع ان المشتري فلان فسلم شفعته اما اكراما له او خوفا من شره فبان اي ظهر انه غيره فله الشفعة لما ذكرنا ولو ظهر ان المشتري هو مع غيره كان له ان ياخذ نصيب غيره لان التسليم لم يوجد في حقه ولو بلغه شراء النصف فسلم ثم بلغه شراء الكل فله الشفعة في الكل شرح الكنز للعيني

وسببها اي الشفعة اتصال ملك الشفيع بالمشتري لانها تجب لدفع ضرر الدخيل عنه على الدوام بسبب سوء المعاشرة والمعاملة من حيث اعلاء الجدار وايقاد النار ومنع ضوء النهار واثارة الغبار وايقاف الدواب والصغار لا سيما اذا كان يعادده كما قيل اضيق السجون معاشرة الاضداد منح الغفار

اضيق السجون معاشرة الاضداد

لا شفعة للوقف

دار بيعت بجنب دار الوقف لا شفعة للوقف حتى لا ياخذها القيم لان الشفعة تجب بحق الملك والموقوفة ليست مملوكة لاحد في الحقيقة قلت وفي البزازية ما يخالف هذه المسئلة قال تثبت الشفعة بجوار دار الوقف انتهى لسان الحكام من نوع في الشفعة وفيه ايضا ولا شفعة في البناء والاشجار اذا بيعت دون العرصة لانه نقلي انتهى بلفظه قد راجعت المسئلة في البزازية في النسخ التي عندي فرايت عبارتها هكذا وكذا لا تثبت الشفعة بجوار دار الوقف ولا شفعة في المنقولات انتهى فيحتمل ان نسخة ابن الشحنة هكذا ولعل لا ساقطة كما في المنح وقد وهم في هذه المسئلة العلائي في شرحه على التنوير فراجعه انتهى قوله ولا شفعة في الوقف اي اذا بيع هو كما قدمه ولا بجواره اي اذا بيع عقار بجواره لعدم المالك

لا شفعة في البناء والاشجار

وفي الهندية قوله ولا شفعة في الوقف او لا يؤخذ بجواره لقوله للقيم ولا للموقوف عليهم كما قدمه قوله قلت وفي الخلاصة والبزازية والمسلم والذمي والمكاتب والماذون ومعتق البعض سواء فيها وكذا تثبت الشفعة بجوار الوقف انتهى وهو مخالف لما افهمه كلامه ان يقال اذا بيع هو وكان مما يباع كما اذا كان قبل الحكم وقوله بجواره اي يؤخذ هو بسبب جواره اي بالحق بها فلا مخالفة فليتامل وفي نوازل ابي الليث دار بيعت بجنب دار الوقف هل للقيم او الموقوف عليه الشفعة قال لا شفعة في الوقف انتهى كما قدمه قوله وهو مخالف لما تقدم كما لا يخفى الا ان يحمل كلام قاضيخان وغيره ممن عبر بمثل عبارته على الاخذ به وكلام الخلاصة والبزازية وغيرهما ممن عبر بمثل عبارتهما على اخذه بنفسه اذا بيع قال في فتح الرواية قال في شرح مختصر الكرخي مسئلة وما كان من العقار مما لا يجوز بيعه ولا يملك بالبيع على حال فلا شفعة فيه اذا بيع مثل بيع الاوقاف والخانات المسبلة والسقايات والابار التي للسبيل فلا شفعة في شيء من ذلك عند من يرى تسبيله جائزا ووقفه وعند من يرى ذلك جائزا فهو وسائر العقارات واحد وفيه الشفعة واجمع المسلمون على ابطال بيع المساجد انتهى وفي الخلاصة والبزازية وفي التجريد ولا يجوز بيعه من العقار كالاوقاف لا شفعة في شيء من ذلك عند من يرى جواز بيع الوقف انتهى قال في النهر للكرخي معللا ذلك لان حق الشفعة ينبني على صحة البيع انتهى فيه علم انه حال لا يملك من الوقف بحال لا شفعة فيه لعدم صحة البيع فيه وما يملكه منه بحال ففيه الشفعة اذا بيع واما اذا بيع بجواره وكان بعض المبيع ملكا وبعضه وقفا وبيع الملك فلا شفعة فيه بسبب الوقف للموقوف فاغتنم هذا التحرير افول وقد تقدم في فهم المخالفة ابن الشحنة لسان الحكام ونقل المسئلة عن البزازية فقط وجعله مخالفا لما في الكتب المعتبرة وكيف هذا مع قطع صاحب الخلاصة به وهو ممن يعتبر كتابه من المعتبرات واذا وقع زال الاشكال واتضح الحال نعم ان قصد المخالفة بان نحو كلام التجريد وكلام البزازي فهي مخالفة

King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)